

Distr.: General
31 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والتسعين، 30 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022

الرأي رقم 2022/19 بشأن رايان كورنيليوس (الإمارات العربية المتحدة)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة يتعلق برايان كورنيليوس. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك إلينا شتاينر في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- رايان كورنيليوس مواطن بريطاني، من مواليد عام 1954. وعندما احتُجز السيد كورنيليوس أول مرة في عام 2008، كان على ما يقال رجل أعمال ناجحاً، وصاحب خبرة بشكل خاص في مجال تطوير العقارات. وقبيل اعتقاله في الإمارات العربية المتحدة في عام 2008، كان السيد كورنيليوس مقيماً مع أسرته في البحرين. ولم يعد لديه اليوم منزل خاص به.

أ- السياق

5- وفقاً للمصدر، فإن انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة موثقة جيداً. ويضيف المصدر أن الحريات الأساسية التي تعتبر أمراً مفروغاً منه في أماكن أخرى، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين، لا تزال محدودة للغاية. ويتعرض نظام العدالة الجنائية لانتقادات واسعة النطاق على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أنه في عام 2014، حققت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين في النظام القضائي لدولة الإمارات العربية المتحدة و"شعرت بالقلق إزاء عدد من التقارير الموثوقة التي تفيد بأن الأشخاص المعتقلين بزعم انتهاكهم أمن الدولة يتعرضون للعديد من الانتهاكات الإجرائية. فبعضهم يودع في مرافق احتجاز سرية بمعزل عن العالم الخارجي، أو حتى في الحبس الانفرادي، لفترات طويلة من الزمن، وفي ظل هذه الظروف، يتعرض العديد منهم للتعذيب و/أو سوء المعاملة⁽²⁾".

6- ويذكر المصدر أن الطاقة الاستيعابية الرسمية لسجون الإمارات العربية المتحدة يُعتقد أنها تزيد قليلاً عن 7 000، في حين يُعتقد أن عدد السجناء الفعلي يزيد عن 11 000، مما يعني أن نظام السجون يتجاوز نسبة 150 في المائة من طاقته الاستيعابية. ويشير المصدر إلى أن السجناء الأجانب يشكلون على ما يُعتقد الغالبية العظمى من السجناء. ويضيف المصدر أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد انتشر بين نزلاء السجون في الإمارات العربية المتحدة، وثمة تقارير تفيد بأن السلطات حاولت التستر على مدى انتشاره. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه في آذار/مارس 2020، حث مسؤولان كبيران من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في "السلطات الإماراتية على التحقيق في ظروف الاحتجاز" التي ترقى إلى حد "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإصلاحها⁽³⁾". ومن ثم، يؤكد المصدر أنه لا مجال للشك في أن الإمارات العربية المتحدة تتصرف بما يتعارض مع سيادة القانون بصورة منتظمة، وتعامل السجناء معاملة سيئة، وتحتجز الأفراد تعسفاً.

(2) يحيل المصدر إلى الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14237&LangID=E>

(3) يحيل المصدر إلى الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25726&LangID=E>

ب- معلومات أساسية

7- يفيد المصدر بأن السيد كورنيليوس اشترى في عام 2004، إلى جانب شركاء أعمال آخرين، عقد استثمار لأرض ريفية المستوى جاهزة للتعمير في دبي. وتم تمويل المرحلة الأولى من التطوير، والتي أصبحت تُعرف فيما بعد باسم 'ذا بلانتيشن'، عن طريق قرض قصير الأجل من CCH، وهي دار تمويل مقرها في ألمانيا. واستُمدت القروض الممنوحة من CCH إلى مشروع بلانتيشن وعدد من المشاريع الأخرى، من خط ائتمان كانوا قد حصلوا عليه في الأصل من بنك دبي الإسلامي لتمويل عمليات عمولة مستحقاتهم التجارية. وفي عام 2007، في بداية الأزمة المالية، طلب بنك دبي الإسلامي من CCH استرداد الأموال التي أقرضها لها. ونظراً لعدم قدرة CCH على الائتمان للطلب لأنها أقرضت تلك الأموال إلى جهات أخرى، أُفيد بأنها تفاوضت على اتفاق إعادة هيكلة لديونها لبنك دبي الإسلامي على فترة مدتها ثلاث سنوات. واشترط بنك دبي الإسلامي كشرط مسبق لتوقيع الاتفاقية أن يكون السيد كورنيليوس ضامناً، وأن يتم رهن مشروع بلانتيشن وأصوله الشخصية كضمان.

8- ووفقاً للمصدر، وافق بنك دبي الإسلامي على اتفاق إعادة الهيكلة وقدم تعهداً كذلك بأنه لن يوجه اتهامات جنائية أو يقدم مطالبات مدنية ما دامت الأطراف ملتزمة باتفاق إعادة الهيكلة وجدول السداد. وكانت مسؤولية القروض المقدمة للسيد كورنيليوس وشركائه التجاريين تقع في واقع الأمر على عاتق رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي. وفي عام 2008، عُين بدلاً من هذا الأخير رئيساً لمجلس إدارة المصرف شخص آخر يشغل أيضاً منصب مدير ديوان حاكم دبي - وهو العضو المنتدب لمؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية من بين مناصب أخرى، وأحد أكثر الرجال نفوذاً في دبي. وبالإضافة إلى ذلك، من المعروف أنه مقرب جداً من الأسرة الحاكمة في دبي.

9- ويلاحظ المصدر أن تداولات السيد كورنيليوس التجارية كانت تشكل بالتالي مصدر قلق للسلطات المالية والسياسية، فضلاً عن المؤسسات المالية الإماراتية في دبي، ولا يمكن اعتبارها أعمالاً إجرامية مزعومة بمعزل عن سياقها. ويضيف المصدر أن من الواضح أن القرض المرتبط بتطوير مشروع بلانتيشن كان مسألة ذات أهمية مالية وسياسية رفيعة المستوى في نظر سلطات الإمارات العربية المتحدة، وكان على الأرجح يشكل مسألة تهم رئيس مجلس الإدارة الجديد.

ج- الاعتقال والاحتجاز

10- على الرغم من التزام السيد كورنيليوس وشركائه باتفاق إعادة الهيكلة والجدول الزمني للسداد، أُفيد بأن السيد كورنيليوس اعتُقل في مكتب الهجرة في مطار دبي الدولي في 21 أيار/مايو 2008. ونقله أربعة رجال بثياب مدنية في سيارة دون علامة مميزة إلى مقر شرطة دبي. وهناك، زُعم أنه تعرض لانتهاكات متعددة لحقوقه: فقد غُطي رأسه بقلنسوة، وقيدت يده، واقتيد إلى غرفة استجواب في القبو ليس بها نوافذ. ويضيف المصدر أن السيد كورنيليوس استُجوب بأسلوب عدواني لعدة ساعات دون أن تتاح له إمكانية الحصول على تمثيل قانوني على الإطلاق. وبعد ذلك، رُود بوثائق باللغة العربية - وهي لغة لا يستطيع قراءتها - وخُمل على توقيع وثيقة ما على أساس أنه سيُطلق سراحه إذا فعل ذلك. ويضيف المصدر أن السيد كورنيليوس وقّع الوثيقة ولكنه أودع بعد ذلك فوراً في الحبس الانفرادي، وتلك المرة أيضاً دون أي إمكانية للحصول على تمثيل قانوني.

11- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد كورنيليوس بعد ذلك في الحبس الانفرادي لمدة ستة أسابيع، واستُجوب من جديد مرتين خلال تلك الفترة بأسلوب عدواني في زنزانة مبطنة عازلة للصوت. ويضيف المصدر أن تلك الاستجابات اتسمت بسلوك مفرط العدوانية من جانب المحققين معه، وسادها التهديد بالجوء للعنف. ويلاحظ المصدر على وجه الخصوص أنه طوال تلك العملية، لم يتح للسيد كورنيليوس أي

إمكانية للحصول على تمثيل قانوني. وبعد ذلك، في 15 حزيران/يونيه 2008، وبينما كان السيد كورنليوس لا يزال رهن الحبس الانفرادي وغير قادر على الاتصال بالعالم الخارجي، وجه إليه بنك دبي الإسلامي إشعاراً بالإخلال بأحد بنود شروط سداد قرض كان يعمل ضامناً له، ومُنح السيد كورنليوس مهلة 15 يوماً لتصحيح ذلك الإخلال. ويضيف المصدر أن السيد كورنليوس مُنع من الرد بأي شكل من الأشكال، نتيجة لاستمرار حبسه الانفرادي غير القانوني. ونتيجة لذلك، وبعد انتهاء تلك الأيام الخمسة عشر، استولى بنك دبي الإسلامي على مشروعه العقاري، الذي كان ذا قيمة كبيرة، والذي كان يستخدمه لتأمين القرض. ويلاحظ المصدر أنه من المرجح بشدة، بالنظر إلى سياق احتجاز السيد كورنليوس، أن بنك دبي الإسلامي كان على علم باحتجازه وعدم قدرته على الاستجابة للإشعار الموجه إليه. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن هذا السلوك يتسق تماماً مع طبيعة الاستيلاء الإجرامي على الشركات الذي استخدم ضد السيد كورنليوس.

12- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد كورنليوس إلى زنزانة احتجاز أخرى داخل مركز شرطة الرشيد بعد قضائه هاتين الفترتين الأوليين في الحبس الانفرادي. ولم يتمكن السيد كورنليوس من الاستعانة بمحام محلي إلا في تلك المرحلة. ويؤكد المصدر تحديداً أن السيد كورنليوس تعرض للاستجواب مراراً دون حضور محام وحُمل على توقيع وثائق باللغة العربية وليس هذا فحسب، بل يرجح أيضاً أن الفترة التي احتُجز فيها في الحبس الانفرادي كان لها أثر ضار بوجه خاص على صحته البدنية والعقلية على حد سواء. ويلاحظ المصدر أن السيد كورنليوس بقي رهن الحبس الانفرادي، على ما يقال، فترة طويلة دامت عدة أشهر قبل أن توجّه إليه تهمة الاحتيال. ويضيف المصدر أنه قدم عدة طلبات للإفراج عنه بكفالة. ويُعتقد أنه جرى تقديم أكثر من عشرة طلبات، غير أن المصدر يشير إلى استحالة التأكد من ذلك. وأفيد بأن كل طلب من تلك الطلبات قد قوبل بالرفض، ثم احتُجز السيد كورنليوس حتى محاكمته في آذار/مارس 2010. ويشدد المصدر على أن الفترة التي قضاها السيد كورنليوس محتجزاً حتى محاكمته تعادل ثلثي الحد الأقصى للعقوبة التي كان يمكن فرضها على تهمة الاحتيال في دبي في ذلك الوقت.

د- إجراءات المحاكمة

13- وفقاً للمصدر، تشوب عملية محاكمة السيد كورنليوس عيوب جوهرية. ويضيف المصدر أنه لم يتم توفير مترجم شفوي للسيد كورنليوس أثناء إجراءات المحاكمة، مما أدى إلى نتيجة غير مفاجئة تمثلت في عدم تمكنه من متابعة المداولات. ولم يكن المحامي المعين له يتحدث الإنكليزية. ويؤكد المصدر أنه في ظل هذه الظروف، من غير المعقول القول بأن السيد كورنليوس قد حظي بمحاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن عملية المحاكمة شابها مخالفات جسيمة. ففي منتصف آب/أغسطس 2010 تقريباً، ورد أن القاضي الذي كان يرأس المداولات في ذلك الوقت، وهو مواطن مصري، عقد اجتماعاً لكل من الادعاء ومحامي الدفاع في ختام المحاكمة أشار فيه إلى أنه غير قادر على إدانة السيد كورنليوس والمدعى عليهم الآخرين بتهمة الاحتيال استناداً إلى الأدلة المقدمة. ثم ورد أن القاضي تنحى عن مواصلة النظر في القضية، وأشار بعد ذلك إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات مع مسؤولين تنفيذيين أعلى مرتبة في بنك دبي الإسلامي لم يخضعوا للمحاكمة.

14- ويلاحظ المصدر أنه على الرغم من هذه الإشارة الواضحة من القاضي المترأس الجلسة إلى أن عملية المحاكمة معيبة، لم يفرج عن السيد كورنليوس ووجه محامي الادعاء بعد ذلك تهمة جديدة إلى السيد كورنليوس، هي "السرقعة من هياث عامة"، أمام قاض جديد. ويلاحظ المصدر أنه بحلول تلك المرحلة كان قد أُتيح للادعاء فرصة التعرف على كامل مذكرات محامي الدفاع عن السيد كورنليوس: ففي الواقع، بعد أن فشلت سلطة الادعاء في محاولتها مقاضاة السيد كورنليوس بتهمة الاحتيال المباشرة، أفادت التقارير بأنها غيرت الأهداف ما أن اطلعت على الدفاع المقدم.

15- ووفقاً للمصدر، فإن التهم المعدلة أعادت تصنيف بنك دبي الإسلامي كهيئة عامة، مما جعل القرض الذي تخلف عن سداد السيد كورنيليوس والآخرين نتيجة سجنهم، ديناً غير مدفوع للدولة. ويلاحظ المصدر أن نتيجة هذا التلاعب في عملية الادعاء تمثلت في زيادة كبيرة في العقوبة التي يمكن فرضها عند الإدانة. ويلاحظ المصدر كذلك أن بنك دبي الإسلامي شركة مدرجة في البورصة العامة، ومن ثم يدعي أنه من المرجح أيضاً أن يكون تصنيف بنك دبي الإسلامي كهيئة عامة مرتبطاً بالطبيعة السياسية التي تتسم بها محاكمة السيد كورنيليوس، مما يجعل الاحتجاز الجاري تعسفياً. ويدعي المصدر كذلك أن التكتيك الذي استخدمته سلطات الإمارات العربية المتحدة المتمثل في تعيين بعض الأعمال التجارية غير الحكومية كهيئات عامة قد استخدم في حالات أخرى من الاحتجاز التعسفي المزعوم، ومن المرجح أن يكون آلية غير مشروعة درجت الدولة على استخدامها.

16- ويفيد المصدر بأن القاضي الذي عيّن حديثاً أდან السيد كورنيليوس في 27 نيسان/أبريل 2011 بتهمة "اختلاس أموال الدولة". وحكم على السيد كورنيليوس بالسجن لمدة 10 سنوات، وأمر كذلك بسداد قرض بقيمة 501 مليون دولار أمريكي إلى جانب غرامة أخرى قدرها 500 مليون دولار. ويدفع المصدر بأن عملية المحاكمة كانت مطولة بشكل خاص وشابقتها مخالفات وعلى الأغلب تحيز و/أو تدخل خارجي. ويلاحظ المصدر أنه خلال عملية المحاكمة الثانية هذه، كانت جلسات الاستماع متتاهية القصر ولم يسمح لمحامى السيد كورنيليوس بطرح أسئلة أو استجواب الشهود. ويلاحظ المصدر كذلك أن اسم المدعي الذي تقدم بالادعاء الأول ضد السيد كورنيليوس حُجب طوال الإجراءات، مما يشكل انتهاكاً لقانون دبي. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن قانون دبي ينص عادة على وجوب الكشف عن وثيقة تعرف باسم "تقرير المعلومات الأولي". ويتضمن ذلك التقرير معلومات منها هوية أي مدع. ويدعي المصدر أنه لم يُكشف عن هذه الوثيقة قط، ومن ثم حوكم السيد كورنيليوس دون معرفة هوية أي مدع - مما يشكل انتهاكاً للقانون المحلي، وإغفال يزعم أنه يتسق تماماً مع الطبيعة المنحازة سياسياً التي تتسم بها محاكمته.

17- ويفيد المصدر بأن السيد كورنيليوس وشريك أعماله قضايا عقوبتهما الكاملة بالسجن لمدة 10 سنوات. وكان السيد كورنيليوس سجيناً نموذجياً، ولكنه لم يُمنح تخفيف العقوبة الاعتيادي لحسن السلوك، التي قد تصل إلى 25 في المائة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أنه بموجب قانون الإمارات العربية المتحدة، يحق للسيد كورنيليوس قانوناً الإفراج المبكر عنه لحسن سلوكه. وفي جميع الأحوال، كان ينبغي أن يطرح هذا الاستحقاق قبل أيار/مايو 2018 بفترة طويلة (موعد انقضاء عقوبته الكاملة البالغة عشر سنوات). بيد أنه لأسباب لم يتم شرحها قط، ولعلها متسقة أيضاً مع طبيعة الملاحقة القضائية والحكم المعيبين حسبما ورد، لم يُمنح السيد كورنيليوس أي شكل من أشكال التخفيف لمدة عقوبته لحسن سلوكه.

هـ - عقوبة إضافية بأثر رجعي

18- يكرر المصدر التأكيد على أنه كان ينبغي أن يكون للسيد كورنيليوس الحق في الإفراج المبكر عنه لحسن سلوكه. ومع ذلك، لم يفرج عنه وظل رهن الاحتجاز دون أي تفسير من جانب السلطات.

19- ويفيد المصدر بأنه في 15 آذار/مارس 2018، وكان السيد كورنيليوس حينها قد قضى كامل مدة عقوبته البالغة عشر سنوات إلا شهرين، نُقل هو ومدعى عليه آخر، دون سابق إنذار، من سجن العوير إلى مكتب أحد القضاة. ويشير المصدر إلى أن هذه الواقعة لم تكن في شكل جلسة استماع بأي معنى طبيعي أو قانوني للكلمة. بل إن الجلسة عُقدت خلف أبواب موصدة ولم تتضمن أيّاً من المكونات الاعتيادية لجلسات الاستماع - وأبرزها الحق في أن يُستمع للشخص سواء عن طريق التمثيل أو تقديم الدفوع. ويضيف المصدر أن محامياً يمثل بنك دبي الإسلامي كان حاضراً، رغم أنه لم يكن للسيد كورنيليوس ولا للمدعى عليه الآخر تمثيل قانوني.

20- وأبلغ القاضي السيد كورنليوس والمدعى عليه الآخر بأن بنك دبي الإسلامي طلب فرض فترة احتجاز إضافية مدتها 20 عاماً، عملاً بقانون دبي رقم 37 لعام 2009. وبعد عدة أيام، في 18 آذار/مارس 2018 أو نحو ذلك، جلب السيد كورنليوس إلى نفس المكتب أمام نفس القاضي وأبلغ بأنه، عملاً بالقانون رقم 37، سيتم تمديد عقوبته لفترة إضافية مدتها 20 عاماً، بصرف النظر عن فترة العشر سنوات التي سبق أن قضاها.

21- ويشير المصدر إلى أن قانون دبي رقم 37 لعام 2009 دخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009. وعليه، يدفع المصدر بأن سن القانون رقم 37 جاء بعد ارتكاب الجرائم التي أدين السيد كورنليوس وسُجن بسببها، بفترة طويلة. ووفقاً للمصدر، ينص القانون رقم 37، في حقيقة الأمر، على آلية تسمح للإمارات العربية المتحدة بفرض مدة سجن إضافية في الظروف التي يُدعى فيها أن السجين لم يسدد المبالغ المستحقة لأحد الدائنين.

22- ويشير المصدر إلى أن عملية المحاكمة الأساسية التي خضع لها السيد كورنليوس بين عامي 2008 و2011 كانت أيضاً معيبة في جوهرها (انظر الفقرات 13-16 أعلاه). وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن إجراء عملية المحاكمة الأساسية هو أحد أعراض المعاملة التي تعرض لها السيد كورنليوس. ويكرر المصدر التأكيد على أن سمات العملية التي تعرض لها السيد كورنليوس تحمل جميع السمات التي تميز الاستيلاء الإجرامي على الشركات. وباختصار، تقيد المعلومات باحتمال أن يكون اعتقال السيد كورنليوس للمرة الأولى في عام 2008، وما تلاه من عملية المحاكمة الأولى، ومعاملته بعد ذلك، كلها بمثابة أوجه لذلك الاستيلاء الإجرامي على الشركات.

23- ووفقاً للمصدر، في جلسة الاستماع التي عُقدت في 18 آذار/مارس 2018 أو نحو ذلك والتي مُدّدت خلالها عقوبة السيد كورنليوس من السجن لمدة 10 سنوات إلى 30 سنة، لم يُمنح السيد كورنليوس الحق في تقديم أي دفعات كتابية أو شفوية، ولم يُخطر بوجود المزيد من الإجراءات لإصدار الحكم.

24- ويفيد المصدر بأن السيد كورنليوس سعى بعد ذلك إلى الحصول على إذن بالاستئناف، ولكن سلطات السجن تعمدت منعه من الطعن في تمديد الحكم. وعندما أبلغ السيد كورنليوس سلطات السجن بأنه يرغب في الطعن، قيل له إن السجناء الذين يقضون حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات لا يحق لهم إعطاء توكيل رسمي لمحام - وذلك تصريح لا أساس له في القانون. ويلاحظ المصدر أن السيد كورنليوس تقدم خمس مرات بطلب إلى أحد الكتاب العدول في المحكمة لإصدار توكيل رسمي ولكنه قوبل بالرفض في كل مرة. ويضيف المصدر أنه على الرغم من هذه المحاولة لإحباط مسعى السيد كورنليوس للاستئناف، فقد اضطلع بالدفاع عن نفسه وقدم طعناً. ووفقاً للمصدر، كان الموعد المحدد لجلسة الاستئناف 13 أيار/مايو 2018. غير أنه لم يُسمح للسيد كورنليوس بركوب حافلة السجن المتجهة إلى مبنى المحكمة في ذلك اليوم. فقد أبلغته سلطات السجن بأن اسمه ليس مدرجاً في القائمة التي يحملها السائق ورفضت نقله. وبذلك، مُنع من حضور جلسة الاستئناف بشخصه. ويلاحظ المصدر أن منعه من الحضور شخصياً حداً بالقاضي الذي كان من المقرر أن يرأس جلسة الاستماع إلى رفض الطعن بسبب عدم حضوره، حسبما ورد. ويدفع المصدر بأن هذه الآلية بسيطة ولكن فعالة، إذ حُرِم بها السيد كورنليوس من حقه المشروع في الاستئناف.

25- ولأسباب المبنية أدناه، يؤكد المصدر أن استمرار احتجاز السيد كورنليوس يرقى إلى حد الاحتجاز التعسفي، بصرف النظر عما إذا كان قد سدد أي ديون مستحقة لبنك دبي الإسلامي أم لا. ومع ذلك، يلاحظ المصدر تحديداً، أنه في الدعوى القضائية التي رُفعت مؤخراً أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات، صدر حكم اعتُبر فيه أن الديون المستحقة لبنك دبي الإسلامي قد سُددت بالفعل إثر بيع أرض

مشروع بلانتيشن. وورد أن أحد القضاة أشار إلى هذا الحكم في حكم أصدرته المحكمة العليا في لندن في 31 تموز/يوليه 2020 في قضية سي. ر. (4) ضد بنك دبي الإسلامي (5).

26- ووفقاً للمصدر، فُرض الحكم الإضافي بالسجن لمدة 20 عاماً بناءً على طلب من بنك دبي الإسلامي، حيث إن صلاحية الإيداع في السجن تملكها سلطات الإمارات العربية المتحدة. وفي ضوء حكم غرفة البحرين لتسوية المنازعات، فضلاً عن مسائل أخرى، لا تزال الدعوى جارية في المحكمة العليا في لندن للطعن في تصريح بنك دبي الإسلامي بوجود مبالغ غير مسددة بعد. ويضيف المصدر أن السيد كورنيليوس ليس طرفاً في تلك الدعوى، لأنه أفلس بسبب الإجراءات التي اتخذتها سلطات الإمارات العربية المتحدة وبنك دبي الإسلامي وليس لديه أموال للمشاركة فيها.

27- ويؤكد المصدر من جديد أن السيد كورنيليوس حُكم عليه بالسجن عقب عملية محاكمة معيبة، لم يتمكن من الاستئناف فيها، ولم يتمكن من الطعن فيها وقت فرضها، وتستند إلى قانون لم يكن سارياً وقت وقوع الجريمة المزعومة؛ وعلاوة على ذلك، لا يزال السيد كورنيليوس رهن الاحتجاز في ظروف تلحق ضرراً بالغاً بصحته. ويلاحظ المصدر كذلك أن شريك أعمال السيد كورنيليوس لا يزال محتجزاً أيضاً، بعد أن خضع لعملية مماثلة.

و- ظروف احتجاز السيد كورنيليوس وحالته الصحية الراهنة

28- وفقاً للمصدر، تحتجز سلطات الإمارات العربية المتحدة السيد كورنيليوس منذ آذار/مارس 2008. وخلال السنوات الثلاث عشرة الماضية، احتُجز مراراً في الحبس الانفرادي وهو محتجز الآن في سجن العوير. ويدعي المصدر أن ظروف السجن في الإمارات العربية المتحدة سيئة للغاية. ويضيف المصدر أن صحة السيد كورنيليوس قد تدهورت تدهوراً كبيراً في الآونة الأخيرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ثبت إصابته بمرض السل، ومن المرجح أنه انتقل إليه بالعدوى من سجين آخر. وأفيد بأنه لم يتلق علاجاً لمدة 18 شهراً تقريباً. ويشير المصدر إلى أن السل يمكن أن يؤدي بحياته، حيث يفك بمئات الآلاف من الأشخاص كل عام. ويعاني السيد كورنيليوس أيضاً من ارتفاع الكوليسترول وارتفاع ضغط الدم، ويقال إنه متأثر بالسل بشكل خاص بسبب احتجازه. ويشير المصدر إلى أن الإمارات العربية المتحدة حرمت السيد كورنيليوس من الحصول على الأدوية والعلاج. ونتيجة لذلك، يشكل استمرار سجنه تهديداً خطيراً لصحته وحياته.

ز- تحليل الانتهاكات

29- في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يؤكد المصدر أن اعتقال السيد كورنيليوس واحتجازه يندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

1، الفئة الأولى

30- يدفع المصدر بأن السيد كورنيليوس سُلِبَ حريته، ولا يزال محروماً منها دون أي مبرر قانوني. ويلاحظ المصدر أن الأساس القانوني الذي يبرر الاحتجاز يجب أن يكون متاحاً ومفهوماً وغير رجعي ومطبقاً بطريقة متسقة وقابلة للتنبؤ على الجميع على قدم المساواة، من جملة أمور أخرى (6).

(4) يلاحظ المصدر أن هذا الحكم يشير إلى شريك أعمال السيد كورنيليوس.

(5) يحيل المصدر إلى: England – <https://www.casemine.com/judgement/uk/5f28ec552c94e03986856f9c>

and Wales High Court 2088 (Commercial Court).

(6) يحيل المصدر إلى الوثيقة A/HRC/22/44.

31- وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد كورنيليوس المستمر غير متناسب. ويشير المصدر إلى أن أي تقييم للتعسف في القانون الدولي العرفي (بما في ذلك في إطار الفئة الأولى) يقتضي الفحص الدقيق لمدى شرعية أي تدبير يحرم إنساناً من حريته ومدى معقوليته وتناسبه وضرورته. وبالمثل، ”من أجل نقادي وصف الاحتجاز بصفة التعسف، ينبغي ألا يستمر لفترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها“.

32- ويدفع المصدر بأن الإدانة الأولى للسيد كورنيليوس، ولا سيما تمديد عقوبته مؤخراً، تقي بالتعريف المطلوب للتعسف. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أنه في حين أن الإجراءات التي أسفرت عن إدانة السيد كورنيليوس كانت جائزة إلى حد جعل احتجازه اللاحق تعسفياً على أي حال، فإن التمديد اللاحق لعقوبة السيد كورنيليوس كان جائراً وغير قانوني وخال من أي أساس قانوني يبرر سلب الحرية.

33- ووفقاً للمصدر، فإن استمرار احتجاز السيد كورنيليوس يأتي عملاً بقانون دبي رقم 37 لعام 2009. ودخل ذلك القانون حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009. ويشير المصدر إلى أن ذلك القانون الجديد عقابي وذو أثر رجعي، ويضيف أنه حظي بتغطية صحفية كبيرة في الإمارات العربية المتحدة. وأفيد بأن الجرائم المزعومة التي كانت السبب في القبض على السيد كورنيليوس واتهامه ومحاكمته وإدانته قد وقعت بين عامي 2004 و2007. والسيد كورنيليوس محتجز منذ آذار/مارس 2008. ولذلك، فإن السلوك المزعوم الذي لا يزال السيد كورنيليوس في السجن بسببه اليوم قد حدث قبل سنّ القانون رقم 37. وبالإشارة إلى المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يلاحظ المصدر أن مبدأ لا عقوبة إلا بنص مبدأ أساسي لفهم أبسط معاني سيادة القانون.

34- ووفقاً للمصدر، يجسد سنّ قانون دبي رقم 37 وتطبيقه لاحقاً على قضية السيد كورنيليوس قانوناً رجعي الأثر⁽⁷⁾. ويؤكد المصدر أنه لا يوجد أساس لأي تمييز بين القوانين التي تتناول ارتكاب الجرائم والقوانين المتعلقة بفرض الأحكام، وذلك وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم، وجب على أقل تقدير أن تقي العقوبة الجنائية بمبدأ الضرورة (لا جريمة ولا عقوبة بغير ضرورة) وبشرط الظلم (لا جريمة ولا عقوبة بغير ظلم)، وبمبدأ الذنب (لا جريمة ولا عقوبة بغير نيب) لمصلحة العدالة شكلاً وموضوعاً⁽⁸⁾.

35- ولذلك، يدفع المصدر بأن فرض عقوبة بالسجن لمدة 20 عاماً حكم تعسفي، عملاً بالفئة الأولى، بسبب طابعه الرجعي الأثر. ولتجنب الشك، لم ينص أي قانون ذي صلة ساري المفعول في الإمارات العربية المتحدة وقت ارتكاب الجرائم التي أدين السيد كورنيليوس بسببها على العقوبة الممددة المفروضة عليه.

36- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة 27 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تنص على ما يلي: ”يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها⁽⁹⁾“.

37- ويشير المصدر إلى حكم غرفة البحرين لتسوية المنازعات، الذي يوضح أنه لا يوجد حالياً أي دين مستحق يبرر تمديد مدة السجن المفروضة أو في المطلق. ويضيف المصدر أنه دفعاً للشك، وبغض النظر عما إذا كان هناك أي دين مستحق حالياً أم لا، فإن احتجاز السيد كورنيليوس تعسفي على أي حال.

(7) يحيل المصدر إلى الرأي رقم 2018/10.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(9) يشير المصدر إلى اجتهاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، حيث سبق للفريق العامل أن أشار إلى انتهاكات احتجز فيها أفراد بعد انقضاء مدة عقوبتهم (انظر آراء من بينها الرأي رقم 2000/21).

٢٠ الفئة الثالثة

38- يدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد كورنليوس يندرج بوضوح ضمن الفئة الثالثة، ويضيف أنه من المرجح أن تكون هناك انتهاكات كثيرة جداً للإجراءات القانونية الواجبة ولحقوق السيد كورنليوس في المحاكمة العادلة، مما يجعل حرمانه المستمر من الحرية تعسفياً.

39- وبالإضافة إلى الانتهاكات الواردة في إطار الفئة الأولى، أفيد بأن سلطات الإمارات العربية المتحدة ارتكبت انتهاكات جسيمة تندرج تحت الفئة الثالثة فيما يتعلق بفرض عقوبة السجن الممددة البالغة 20 عاماً:

(أ) لم يوجّه إلى السيد كورنليوس أي إشعار مسبق بفرض العقوبة الممددة؛

(ب) لم يمنح السيد كورنليوس الحق في تقديم الدفع في الجلسة التي فرضت فيها تلك العقوبة؛

(ج) حرم السيد كورنليوس تماماً من القدرة على الطعن في ذلك الحكم الممدد.

40- ويؤكد المصدر أن على عاتق دولة الإمارات العربية المتحدة واجب حماية الحق في الإجراءات القانونية الواجبة لأي شخص يخضع لفترة سجن محتملة. ويلاحظ المصدر أن الحكم الممدد، مع أخذ سجن السيد كورنليوس في عين الاعتبار، هو بحكم الواقع بمثابة حكم بالسجن المؤبد. وإذا وجب على السيد كورنليوس أن يقضي ما تبقى من العقوبة الممددة، فمن المرجح أن يموت في السجن.

41- وطبقاً للمصدر، فإن هذه القضية مثال واضح للاحتجاز التعسفي في هذا الصدد. ويحيل المصدر على وجه الخصوص إلى المبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فيما يتعلق بالعقوبة الممددة.

42- ويدفع المصدر بأن سلطات الإمارات العربية المتحدة منعت السيد كورنليوس صراحة من توكي أي طعن في القضية. ويدفع المصدر بأن تعتمد سلطات الإمارات العربية المتحدة إحباط محاولات السيد كورنليوس تقديم طعن أو عدم سماحها لها بذلك يمثل تقاعساً أساسياً عن مراعاة الأصول القانونية ويجعل احتجازه تعسفياً. ويشير المصدر إلى اجتهاد الفريق العامل، حيث رأى مراراً أن رفض طلب محتجز الطعن في حكم ما هو سلوك يسفر عن انتهاك⁽¹⁰⁾.

43- ويدفع المصدر بأن إجراءات المحاكمة الأولى أسفرت عن فترة احتجاز تعسفي. وعلاوة على ذلك، وعلى أي حال، تقضي العقوبة الممددة أيضاً إلى فترة احتجاز تعسفي أخرى. ويقال إن استمرار احتجاز السيد كورنليوس يمثل انتهاكاً مطوّلاً وفاضحاً لحقوقه الإنسانية الأساسية⁽¹¹⁾. ولذلك، يدفع المصدر بأن السيد كورنليوس محتجز تعسفياً عملاً بالفئتين الأولى والثالثة.

رد الحكومة

44- أحال الفريق العامل، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 14 شباط/فبراير 2022، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد كورنليوس وأن تبين الأحكام القانونية التي تبرّر استمرار احتجازه، إلى جانب توافقها مع التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى أن تضمن سلامة السيد كورنليوس البدنية والعقلية.

(10) في هذا الصدد، يحيل المصدر إلى الرأي رقم 43/2012، الفقرة 46.

(11) يحيل المصدر إلى الوثيقة E/CN.4/2004/3، الفقرة 84.

45- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من الحكومة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة 15 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

46- يشكر الفريق العامل المصدر على ما قدمه من معلومات. ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

47- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد كورنيليوس تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بَيِّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽¹²⁾. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بَيِّنة.

الفئة الأولى

48- يلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر الذي يفيد بأن السيد كورنيليوس، عقب اعتقاله، لم يمثل سريعاً أمام قاضي - أي في غضون 48 ساعة من توقيفه ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تماماً، وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في اجتهاد الفريق العامل⁽¹³⁾. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أنه لم يُمنح الحق في رفع دعوى أمام محكمة لكي تثبت دون تأخير في قانونية احتجازه وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والرقابة القضائية لسلب الحرية هي ضمانات أساسية لحرية الشخص، وعنصر ضروري لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني⁽¹⁴⁾.

49- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد كورنيليوس لم يبلغ على الفور بالتهمة الموجهة إليه. وبشكل هذا الاعتقال إجراء تعسفياً ويقوّض إلى حد كبير القدرة على إعداد دفاع قانوني مناسب، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمبدأين 2 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹⁵⁾.

الإفراج بكفالة

50- يضيف المصدر أن السيد كورنيليوس قدم عدة طلبات للإفراج عنه بكفالة، يعتقد أن عددها تجاوز العشر طلبات. وورد أن جميعها قوبل بالرفض. وبعد ذلك، احتُجز السيد كورنيليوس حتى محاكمته في آذار/مارس 2010. ودكر الفريق العامل باستنتاجاته المتكررة التي تفيد بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة ممكنة⁽¹⁶⁾، وأن يستند إلى تحليل فردي يكون معقولاً وضرورياً مع أخذ جميع الظروف بعين الاعتبار، لأغراض منها منع الفرار والتدخل أو

(12) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(13) الآراء رقم 2016/57، الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30.

(14) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/32، الفقرة 30؛ ورقم 2019/33، الفقرة 50؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ ورقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64.

(15) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 71.

(16) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54؛ ورقم 2021/5، الفقرة 43؛ ورقم 2021/6، الفقرة 50. انظر أيضاً A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

التلاعب بالأدلة أو تكرار ارتكاب الجريمة. ويجب أن تنتظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية⁽¹⁷⁾. وفي هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى عدم وجود قرار صادر وفقاً لظروف السيد كورنيليوس تحديداً، وبالتالي، فإن احتجازه يفتر إلى أساس قانوني. وإذا يتوصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، فإنه يلاحظ أن الحكومة لم تقدم أي معلومات تدل على أن ذلك التقدير قد أُجري أو تحض أقوال المصدر.

الحبس الانفرادي

51- وفقاً للمصدر، احتُجز السيد كورنيليوس رهن الحبس الانفرادي لمدة ستة أسابيع عقب إلقاء القبض عليه. وخلال هذه الفترة، ورد أنه استُجوب بأسلوب عدواني مرتين في زنزانة مبطنة وعازلة للصوت. وطوال هذه العملية، لم يتح للسيد كورنيليوس الحصول على أي تمثيل قانوني يمكن أن يطعن في قانونية احتجازه. وفي 15 حزيران/يونيه 2008، وبينما كان السيد كورنيليوس لا يزال محتجزاً في الحبس الانفرادي وغير قادر على الاتصال بالعالم الخارجي، وجه إليه بنك دبي الإسلامي إشعاراً بالإخلال بأحد بنود شروط سداد قرض كان ضامناً له، ومُنح السيد كورنيليوس مهلة 15 يوماً لتصحيح ذلك الإخلال. ويضيف المصدر أن السيد كورنيليوس مُنع من الرد بأي شكل من الأشكال، نتيجة لاستمرار حبسه الانفرادي.

52- ويذكر المصدر أنه عقب فترة الحبس الانفرادي هذه، تعرض السيد كورنيليوس لمزيد من الحبس الانفرادي لفترة مطوّلة دامت عدة أشهر قبل أن توجه إليه تهمة الاحتيايل. ويلاحظ الفريق العامل أن منح إمكانية الاتصال السريع والمنتظم بأفراد الأسرة، إلى جانب التواصل مع مهنيين طبيين مستقلين ومحامين مستقلين، ضمانات أساسية وضرورية لمنع التعذيب وللحماية من الاحتجاز التعسفي والتعدي على الحرية الشخصية. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبر أن الحبس الانفرادي الذي يزيد عن 15 يوماً هو حبس لفترة مطوّلة، قد تغدو معه بعض الأضرار النفسية الناجمة عن العزل غير قابلة للإصلاح⁽¹⁸⁾.

53- ويرى الفريق العامل أن السلوك الأنف وصفه يشكل انتهاكاً لحق السيد كورنيليوس في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب القواعد 43(3) و45 و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وبموجب المبادئ 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. كما يلاحظ الفريق العامل بقلق أن حرمان السيد كورنيليوس من حقه في الحصول على المساعدة القانونية خلال فترة الحبس الانفرادي هذه أثر سلباً على قدرته على الطعن في قانونية احتجازه. وبالتالي، يستنتج الفريق العامل أن حقوقه بموجب المادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 4 و9 و11 و32(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتهكت. كما أنه وُضع خارج نطاق حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(17) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(18) A/63/175، الفقرة 56؛ وA/66/268، الفقرة 61. على نفس المنوال، تشير القاعدة 44 من قواعد نيلسون مانديلا إلى الحبس الانفرادي مدة تزيد على 15 يوماً متتالياً باعتباره حبساً انفرادياً مطوّلاً.

عقوبة إضافية بأثر رجعي

54- يفيد المصدر بأنه في 15 آذار/مارس 2018، وكان السيد كورنيليوس حينها قد قضى كامل مدة عقوبته البالغة 10 سنوات إلا شهرين، نُقل هو ومدعى عليه آخر، دون سابق إنذار، من سجن العوير إلى مكتب أحد القضاة. ويضيف المصدر أن محامياً يمثل بنك دبي الإسلامي كان حاضراً، ولكن لم يكن للسيد كورنيليوس ولا للمدعى عليه الآخر تمثيل قانوني خلال ذلك الاجتماع المغلق. وبعد عدة أيام، في 18 آذار/مارس 2018 أو نحو ذلك، جُلب السيد كورنيليوس إلى نفس المكتب أمام نفس القاضي وأبلغ بأنه، عملاً بقانون دبي رقم 37، سيتم تمديد عقوبته لفترة إضافية مدتها 20 عاماً، بصرف النظر عن فترة العشر سنوات التي سبق أن قضاها.

55- ويدفع المصدر بأن التمديد اللاحق للحكم الصادر بحق السيد كورنيليوس واستمرار احتجازه عملاً بقانون دبي رقم 37 لعام 2009 الذي دخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009 جائز وغير قانوني ويستحيل معه الاحتجاج بأساس قانوني يبرر سلب الحرية. ويضيف المصدر أن القانون الجديد قانون عقابي. وذكر أن الجرائم المزعومة التي كانت السبب في القبض على السيد كورنيليوس واتهامه ومحاكمته وإدانته قد وقعت بين عامي 2004 و2007. والسيد كورنيليوس محتجز منذ آذار/مارس 2008. ولذلك، فإن السلوك المزعوم الذي لا يزال السيد كورنيليوس في السجن بسببه اليوم قد حدث قبل سنّ القانون رقم 37.

56- ويلاحظ الفريق العامل أن مبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بنص) هو ضمان أساسي يشمل ما يلي (19):

(أ) مبدأ عدم الرجعية (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص سابق)؛

(ب) حظر القياس (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص محدد)؛

(ج) مبدأ اليقين (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص يبين)؛

(د) حظر الأحكام الجنائية غير المدونة، أي غير المكتوبة، أو التي يبتدعها القاضي (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص مكتوب).

57- وبناء على ذلك، لا يعاقب القانون على فعل إلا إذا كان موضوع "قانون جنائي صحيح ومكتوب ودقيق بدرجة كافية ومرتبطة بعقوبة مؤكدة إلى درجة كافية" (20). ويستند احتجاز السيد كورنيليوس المستمر إلى إدانة بموجب قانون دبي رقم 37 لعام 2009، تطبق بأثر رجعي. وهكذا، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

58- ونظراً للأسباب المبينة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تثبت وجود أي أساس قانوني لاعتقال السيد كورنيليوس ولاحتجازه وأن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

59- يدفع المصدر بأنه عقب إلقاء القبض على السيد كورنيليوس في مطار دبي الدولي في 21 أيار/مايو 2008، قام أربعة رجال يرتدون ملابس مدنية في سيارة دون علامة مميزة بنقله إلى مقر شرطة دبي، حيث غُطي رأسه بقلنسوة، وقُيدت يده، واقتيد إلى غرفة استجواب في القبو ليس بها نوافذ، واستُجوب فيها بأسلوب عدواني لعدة ساعات دون أن يكون له أي تمثيل قانوني.

(19) الرأي رقم 10/2018، الفقرة 50، حيث يستشهد الفريق العامل بمؤلف Max Planck Encyclopedias of International Law.

(20) المرجع نفسه.

60- ولقد حرّمته أيضاً عدم قدرته على توكيل محام والتشاور معه من إمكانية المثل أمام محكمة مستقلة ونزيهة للبت في حقوقه، ومن إمكانية التماس سبيل انتصاف فعال لدى محكمة وطنية مختصة فيما يتعلق بحقوقه الأساسية، ومن ثمّ منعه ذلك من الطعن في ظروف احتجازه، مما يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعترف به كشخص أمام القانون بموجب المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

61- ويلاحظ الفريق العامل بقلق المعاملة التي تلقاها السيد كورنيليوس في مقر شرطة دبي، وأنه حُمل على توقيع وثائق باللغة العربية - وهي لغة لا يستطيع قراءتها - دون أي تمثيل قانوني. وعلاوة على ذلك، لم يوفر للسيد كورنيليوس أي مترجم شفوي أثناء مداوالات المحاكمة، فلم يتمكن من متابعتها. ولم يكن المحامي المعين له يتحدث الإنكليزية. ويرى الفريق العامل أن أوجه التقصير هذه من حيث توفير المساعدة في الترجمة التحريرية والشفوية تشكل انتهاكاً للمبدأ 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لأن السيد كورنيليوس لم يستطع قراءة اللغة العربية أو فهمها⁽²¹⁾.

62- ويذكر الفريق العامل بأن الأشخاص مسلوبي الحرية ينبغي أن يتمتعوا بالحق في المساعدة القانونية من محام من اختيارهم في أي وقت أثناء فترة احتجازهم، بما في ذلك فور القبض عليهم⁽²²⁾. وينبغي أن يخبر كل شخص فور القبض عليه بهذا الحق⁽²³⁾. فهذا الحق يتيح للأشخاص مسلوبي الحرية إمكانية منحهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم بوسائل منها الكشف عن المعلومات⁽²⁴⁾.

63- ولقد انتهكت الحكومة حق السيد كورنيليوس في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق ملازم لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك وفقاً للمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين⁽²⁵⁾. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قوضت كثيراً قدرة السيد كورنيليوس على الدفاع عن نفسه في الإجراءات القضائية⁽²⁶⁾.

64- ويلاحظ الفريق العامل بقلق الانتهاكات التالية للحق في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة أثناء سير محاكمات السيد كورنيليوس:

- أشار القاضي المترئس جلسة المحكمة إلى أنه لم يتمكن من إدانة السيد كورنيليوس والمدعى عليهم الآخرين على أساس الأدلة المقدمة، وأفيد بأنه تتحى عن مواصلة النظر في القضية، وأشار بعد ذلك إلى أنه ينبغي إجراء مزيد من التحقيقات مع "مسؤولين تنفيذيين أعلى مرتبة في بنك دبي الإسلامي لم يخضعوا للمحاكمة".

(21) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم 2018/84 ورقم 2018/34، وكذلك الرأي رقم 2021/70، الفقرة 106.

(22) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8؛ وA/HRC/45/16، الفقرتان 51 و52؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرات 16-22.

(23) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 12.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(25) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة 56.

(26) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرات 12 و15 و67 و71.

• التهم الجديدة التي وُجّهت إلى السيد كورنليوس والمتمثلة في "السرقعة من هيئات عامة"، أمام قاض جديد، والتهم المعدلة التي صنّعت بنك دبي الإسلامي كهيئة عامة، ومن ثم، في 27 نيسان/أبريل 2011، قيام القاضي المعين حديثاً بإدانة السيد كورنليوس بتهمة "اختلاس أموال الدولة".

• القصر المتناهي لمدة المحاكمة الثانية.

• عدم السماح لمحامي السيد كورنليوس بطرح أسئلة أو استجواب الشهود.

• حجب اسم المدعي الذي تقدم بالادعاء الأول ضد السيد كورنليوس طوال الإجراءات، مما يشكل انتهاكاً لقانون دبي.

65- وإذ يشير الفريق العامل إلى تلك الانتهاكات، يلاحظ أن إجراء محاكمة سريعة جداً للسيد كورنليوس بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة يوحي بأن تجريمه كان قد تقرر سلفاً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

66- وفيما يتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ثمة التزام صارم يقضي باحترام الحق في قبول الشهود الذين يهْمُون الدفاع وفي إتاحة فرصة مناسبة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وفي هذه القضية، حُرم السيد كورنليوس من هذا الحق، ويحمل هذا الرفض الشامل لأي شاهد من شهود الدفاع علامات على إنكار خطير لتكافؤ الوسائل في الإجراءات. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن حقوق السيد كورنليوس في تكافؤ وسائل الدفاع، ومحاكمة عادلة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد انتهكت. وأعرب الفريق العامل عن قلقه من أن السلطة القضائية في الإمارات العربية المتحدة، ولا سيما المحكمة الاتحادية العليا، ليست مستقلة ومحيدة لأنها تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية⁽²⁷⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

67- وفيما يتعلق بالحكم الممدد بالسجن لمدة 20 عاماً، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن السيد كورنليوس:

• لم يوجّه إليه أي إشعار مسبق بفرض العقوبة الممددة.

• ولم يُمنح الحق في تقديم الدفع في الجلسة المغلقة التي فُرضت فيها تلك العقوبة، ولم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً خلال تلك الجلسة.

• وحُرم تماماً من القدرة على الطعن في الحكم الممدد.

68- كما يلاحظ الفريق العامل بقلق العقوبات الإجرائية والمادية المفروضة على السيد كورنليوس أثناء سعيه إلى ممارسة حقه في الاستئناف (انظر الفقرة 24 أعلاه). وإذ لم تدحض الحكومة هذه المعلومات، يخلص الفريق العامل إلى أنه لم يجرِ احترام حق السيد كورنليوس في أن يُعاد النظر في إدانته وفي الحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى درجة، خلافاً للمواد 8 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁸⁾.

69- وفي ضوء قائمة الانتهاكات المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن الإجراءات القانونية الواجبة للسيد كورنليوس وحقوقه في المحاكمة العادلة لم تُحترم. ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات

(27) الآراء رقم 2017/21، الفقرات 52-54؛ والرأي رقم 2019/55، الفقرة 41؛ ورقم 2020/31، الفقرة 60؛ ورقم 2020/61، الفقرة 89. انظر أيضاً [A/HRC/29/26/Add.2](#)، الفقرات 30-39 و96 و100.

(28) الآراء رقم 2020/31، الفقرة 61؛ ورقم 2020/61، الفقرة 90؛ وانظر [A/HRC/29/26/Add.2](#)، الفقرتين 61 و115.

للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تُضفي على احتجاز السيد كورنليوس طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

ملاحظات ختامية

70- يلاحظ الفريق العامل بقلق ما ذكره المصدر من أن السيد كورنليوس يعاني من مرض خطير بعد إصابته بالسل في السجن. ويشير المصدر إلى أن السلطات حرمت من الحصول على الأدوية والعلاج. ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه الشديد من تدهور صحة السيد كورنليوس، وتذكر بالمواد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا، التي تقضي بوجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تتم عن احترام لكرامتهم الأصلية كبشر، بما في ذلك التمتع بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، تقضي القاعدة 27(1) بأن تكفل جميع السجون الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. ويدعو الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد كورنليوس، وضمان تلقيه العلاج الطبي اللازم في أقرب وقت ممكن.

71- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد كورنليوس في أواخر الستينات من عمره وأن العقوبة الممددة المفروضة عليه يمكن أن تمثل في الواقع حكماً بالسجن المؤبد. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان.

72- ويشير الفريق العامل إلى أن هذا الرأي ليس إلا واحداً من عدة آراء خلص فيها الفريق العامل إلى أن حكومة الإمارات العربية المتحدة انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁹⁾. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية⁽³⁰⁾.

القرار

73- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد رايان كورنليوس حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

74- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كورنليوس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

75- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كورنليوس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية

(29) انظر الآراء رقم 1998/2، ورقم 1998/17، ورقم 2002/16، ورقم 2004/7، ورقم 2004/22، ورقم 2008/3، ورقم 2009/8، ورقم 2010/14، ورقم 2011/34، ورقم 2011/64، ورقم 2012/61، ورقم 2013/27، ورقم 2013/42، ورقم 2013/60، ورقم 2014/12، ورقم 2014/56، ورقم 2015/51، ورقم 2017/21، ورقم 2017/47، ورقم 2017/58، ورقم 2017/76، ورقم 2018/30، ورقم 2019/28، ورقم 2019/55، ورقم 2020/31، ورقم 2020/33، ورقم 2020/34، ورقم 2020/61، ورقم 2020/88.

(30) الآراء رقم 2012/47، الفقرة 22؛ ورقم 2018/30، الفقرة 59؛ ورقم 2021/54، الفقرة 107.

وللخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد كورنليوس.

76- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كورنليوس حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

77- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

78- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

79- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

80- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد كورنليوس وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد كورنليوس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كورنليوس، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

81- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

82- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

83- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملزمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³¹⁾.

[اعتُمد في 1 نيسان/أبريل 2022]

(31) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.